

الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرار رقم / ٤٤ / ت

الخاص بالشعار العضوي السوري

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٢ / لعام ٢٠١٢ م وتعليماته التنفيذية

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١١ / لعام ٢٠٠٧ م

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يعتمد الشعار العضوي السوري من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية مكتب الإنتاج العضوي / والخاص بالمنتجات العضوية السورية وفق الفئات المصادق عليها من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك - مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية - دائرة العلاقات التجارية والصناعية حسب النموذج الآتي :

الشعار العضوي السوري



المادة ٢ - يعتبر الشعار العضوي السوري المذكور أعلاه علامة رقابية جماعية توضع على البضائع والمنتجات أو الخدمات المسجل عنها التالية :


الضائع والمنتجات أو الخدمات المسجل عنها	الفئة التصنيفية	رقم العلامة الفارقة
اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات اللحوم ، فواكه وخضراوات مغفوفة ومجمدة ومجففة ومطهونة هلام (جيلي) ، ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر ، البيض والحليب ومنتجات الحليب ، والزيتون والدهون المعدة للأكل فقط .	٢٩	١٢٨٩٩٤ ١٢٨٩٣٢
البن والشاي والكافكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساجو والبن الاصطناعي ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب الحبز والفطائر والحلويات المثلجة ، عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الحبيز ، الملح والجردل ، الخيل الصلصات (التوابل والبهارات والتلح) فقط .	٣٠	١٢٨٩٩٣

<p>المنتجات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والعلال غير الواردة في فئات أخرى ، الحيوانات الحية ، الفواكه والخضراوات الطازجة ، البذور والنباتات والزهور الطبيعية ، المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات ، الشعير المبيت ، راوند ، مسحوق أرز للعلف ، أرز غير معالج ، جذور صالحة للأكل ، شجيرات ورد الجاودار ، ملح للماشية ، شتول ، سمسم ، قشور جوز الهند ، أسماك قشرية (حية) ، شجيرات ، بيض دود القز ، دود القز ، مرج ، بيض السمك ، حراد بحري (حي) ، قرع ، علف للحيوانات ، قش (علف) ، علف لتقوية الحيوانات ، قصب سكر ، خشب غير مسوي ، خشب غير منشور ، أشجار ، جذوع أشجار ، كمامة طازجة ، طبقات عشبية طبيعية ، نباتات مائة للاستهلاك البشري أو الحيواني ، قمح ، رقائق خشبية لصنع لب الخشب ، أكابيل من زهور طبيعية ، خميرة للحيوانات فقط .</p>	<p>٣١</p>	<p>١٢٨٥٩٨ ١٢٨٩٣٣</p>
<p>البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية . مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، شراب ومستحضرات أخرى لعل للمشروبات فقط .</p>	<p>٣٢</p>	<p>١٢٨٩٣٠ ١٢٨٩٣١</p>

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٣٦هـ الموافق في ٢٠١٥/٥/٨

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
المهندس أحمد فاتح القادري


الصور ترفع الي:

- مكتب السيد الوزير مكتب السيد معاون الوزير الدكتور لؤي أصلان
- وزارة المالية وجهاً المشهور بالاعلام
- وزارات التجارة الداخلية وحماية المستهلك والاقتصاد والتجارة الخارجية.المسحة.الدولة لشؤون البيئة.الصناعة)
- وزارة التعليم العالي(كليات الزراعة)
- الاتحاد العام للفلاحين.اتحاد غرف الزراعة السورية.اتحاد غرف الصناعة السورية.اتحاد غرف التجارة السوري
- اتحاد المصدرين السوري.هيئة الاستثمار السورية
- الجمعية العربية السورية للجودة
- الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية
- مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات
- مديرية مكتب الإنتاج المعنوي.مديرية التسويق الزراعي
- مديرية الشؤون الإدارية والقانونية(دائرة الدراسات والتنظيم. م.موسى الربحاني)
- المراسلات مع الأصل

٢٠١٥/٤/٢٧

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي	
مديرية مكتب الإنتاج المعنوي	
الرقم/	٥٥٨
التاريخ:	١٠ / ٥ / ٢٠١٥

صدره لرئيسه بالاسم في ٢٠١٥/٥/٨
٥١١٤